الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-154379

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-154379-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/08/23م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ 2022/10/10م، من/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1672) الصـــادر في الدعوى رقم (Z-69623-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى

المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، والذي قضـى قرار دائرة الفصـل فيها بما يأتي:

"تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند القروض لعام 2015م."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (القروض لعام 2015م)، تفيد الهيئة بأن المكلف أضاف في اقراره لبند القروض مبلغ (65,010,236) ريال، وأوضح المكلف بأنه تمت إضافتها عن طريق الخطأ، وأن ما حال عليه الحول من القروض هو بقية (7,040,000) ريال فقط، إلا أن الهيئة توضح بأن إضافة لما تمت إضافته مسبقاً فإن إجمالي القروض لدى المكلف تتجاوز بمراحل أصوله المتداولة وذلك بناءً على قائمة المركز المالي، وأشارت الهيئة بأن هذه القروض لابد أن تستغرق إما في أصول متداولة أو أصول غير متداولة، وإجمالي الأصول المتداولة لدى المكلف تبلغ 44,214,316 ريال، وأما إجمالي القروض لديه تتجاوز 81 مليون، فتفيد الهيئة باستحالة تمويل كامل القروض للأصول المتداولة، وعليه وضحت الهيئة سبب رفضها لاعتراض المكلف واستندت في ذلك على الفقرة (5) من البند (أولاً) للمادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 لعام 1438هـ ، وعليه توضح الهيئة بقيام الدائرة بإضافة مبلغ (7.040.000) ريال الى الوعاء الزكوي وعدم إضافة مبلغ (57.970.235) ريال وفق الحيثيات الواردة بالقرار، وأشارت الهيئة إلى أرصدة الكشف المقدمة من المكلف وبمطابقتها مع أرصدة القوائم المالية للقرض قصير الأجل فاتضح تطابقها، أما فيما يتعلق بالكشف المقدم للدائرة من المكلف، اتضح بكونها قروض دوارة، وعليه فإن الهيئة تطلب قبول استئنافها شكلاً، و نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/08/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (القروض لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ واتضح أن الخلاف يكمن في إضافة مبلغ (57.970.235) ريال، إلى الوعاء الزكوي كقروض، ودفع المكلف بأنه تم سداد جميع القروض قصيرة الأجل للبنوك في مدة لا تتجاوز (180) يوم، وأوضحت الدائرة بأن الهيئة قامت بتعديل الإقرار ليكون إجمالي الوعاء الزكوي بمبلغ (77,760,236) ريال تمثل رصيد الجزء المتداول من القروض طويلة الأجل مضافًا إليه الرصيد الأقل من قروض قصيرة الأجل مضافاً إليه الرصيد الأقل من صافي القروض طويلة الأجل، في حين دفعت الهيئة بأن المكلف أضاف إلى اقراره ابتداءً قروض بقيمة (65,010,236) ريال ثم عدلها لتبلغ (7,040,000) ريال، إلا أنه بناءً على القوائم المالية المقدمة فإن اجمالي القروض

تتجاوز أصـــول المكلف المتداولة وفق مبدأ توازن الميزانية، حيث تبلغ اجمالي الأصـــول المتداولة (44,214,316) ريال بينما أجمالي القروض تتجاوز 81 مليون، مما يفيد اســتحالة تمويل القروض للأصــول المتداولة، واســـتندت في ذلك على فقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضـعة للزكاة ومنها: .5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصـادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حسـاب الدفع على المكشـوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما اســتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اســتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واســترشــادًا بقرار اللجنة الاســتئنافية الصــادر برقم (1515) بعام 1437هـــــ، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق تبين أن الخلاف يكمن في إضـــافة مبلغ (57.970.235) ريال إلى الوعاء الزكوي كقروض، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشـتراط حولان الحول عليها، ومن خلال تتبع الحركة التفصـيلية للقروض قصـيرة الأجل محل الدعوى تبين أنها قروض متجددة ومسـتمرة حيث يتم الحصـول على القرض من البنك وبعد مضـي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض وبتاريخ مقارب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرض بقيمة مقاربة، مما يتبين معه أن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرضـــاً طويل الأجل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1672) الصادر في الدعوى رقم (Z-69623-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (القروض لعام 2015م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...